المادة ٢ — على الوزراء ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ٧ المحرم سنة ١٣٧٢ (٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

محمد بهى الدين بركات

محمد راشد مهنا

بأمر هيئة الوصاية المؤقتة

وزير الحربية والبحرية — رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح) — محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد — نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

عبد الجليل ابراهيم العمرى — حليمان حافظ

وزير الصحة العمومية — وزير الأشغال العمومية — وزير الزراعة

نور الدين طراف — فؤاد مهنى — عبد العزيز عبد الله خالد

وزير المواصلات — وزير المعارف العمومية — وزير العدل

حسين ابو زيد — اسماعيل محمود القبانى — احمد حسنى

وزير الشؤون البلدية والقروية — وزير الخارجية

عبد العزيز على — احمد محمد خراج تابع

وزير التجارة والصناعة — وزير الشؤون الاجتماعية — وزير الأوقاف

محمد صبرى منصور — محمد فؤاد جلال — احمد حسن الباقورى

وزير الدولة — وزير التموين

محيى رضوان — فريد انطون

مرسوم بقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن فصل رجال القضاء الشرعى بغير الطريق التأديبى

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن فصل رجال القضاء الشرعى بغير الطريق التأديبى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت:

المادة ١ — يستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٢ النص الآتى :

"فاذا كان القرار بالعزل جاز للجنة أن تحرم القاضى أو الموظف القضائى كل حقه أو بعضه فى المعاش أو المكافأة ، كما يجوز لها أن تضم الى مدة الخدمة المدة الباقية للوصول سن الإحالة الى المعاش بحيث لا تجاوز سنتين فإذا تقرر ضم المدة المذكورة يصرف له الفرق بين المرتب والمعاش عنها فاذا لم يكن يستحق المعاش صرف له ما يعادل مرتبه عن هذه المدة "

المادة ٢ — على وزيرى العدل والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ٧ المحرم سنة ١٣٧٢ (٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

محمد بهى الدين بركات

محمد راشد مهنا

بأمر هيئة الوصاية الموقتة

وزير العدل — وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

احمد حسنى — عبد الجليل ابراهيم العمرى — محمد نجيب لواء (أ.ح)

مرسوم بقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٢

بإنشاء والغاء بعض الوظائف بميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٢ بربط ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛